نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم 68 لسنة 2020 وتعديلاته

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة.

اللجنة : اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .

المواد المحظورة : أي مادة بسيطة او مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات او بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفا فيها والمحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

المواد المقيدة : المواد المقيد استعمالها لأسباب صحية او بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في الوزارة والمحددة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

لائحة السلامة الكيميائية : المعلومات المكتوبة او المطبوعة او المرسومة الصادرة وعن جهة المنشأ التي تبين تركيب المادة الكيميائية وخواصها وكيفية استعمالها والاحتياطات اللازمة لتجنب خطورتها او الحد منها في حالات التعامل العادي او عند الطوارى.

التصريح : الإذن الصادر عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة للسماح لأي جهة تتعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها بمزاولة عملها.

ب. تعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة 3

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة) برئاسة الأمين العام وعضوية مدير مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة في الوزارة / نائباً للرئيس وممثل عن كل من الجهات التالية:-

1. وزارة المياه والري .

2. وزارة الزراعة .

3. وزارة الصحة .

4. وزارة النقل.

5. وزارة الداخلية.

6. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية / سلاح الهندسة الملكي .

7. دائرة المخابرات العامة

8. مديرية الأمن العام / الدفاع المدني.

9. مؤسسة المواصفات والمقاييس.

10. دائرة الجمارك

11. هيئة الطاقة الذرية

12. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

13. امانة عمان الكبرى.

14. الجمعية العلمية الملكية.

15.غرفة صناعة الاردن.

ب. يسمى اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال، ويجوزعند غياب العضو الأصيل تسمية بديل عنه لحضور اجتماعات اللجنة .

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2022

المادة 4

تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها بشأنها الى الوزير:–

أ. تصنيف المواد الخطرة المحظورة والمقيدة ونفاياتها.

ب. إعداد التعليمات المتعلقة بتحديد الأسس والشروط والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الخطرة وجمعها وتخزينها ومعالجة نفاياتها والتخلص منها .

ج. اعتماد نماذج التصاريح المتعلقة بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة ومدة سريان كل منها.

د. اعتماد النماذج المتعلقة بجمع النفايات والمواد الخطرة ونقلها وتخزينها .

هـ. إعداد الاشتراطات الفنية المتعلقة باختيار مواقع معالجة وإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها والموافقة عليها .

و. أي أمور اخرى تحتاج الى دراسة فنية متخصصة يحيلها الوزير اليها .

المادة 5

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها باغلبية أصوات اعضائها

الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب. يسمي الوزير من بين موظفي المديرية المختصة في الوزارة مقررا للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ج. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة 6

أ. لا يجوز لأي جهة تتعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها ان تزاول عملها الا بعد الحصول على التصريح بذلك.

ب. للوزير وبتنسيب من اللجنة إلغاء التصريح في أي من الحالات التالية:-

1. اذا كان قد منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

2. اذا تمت مخالفة أي من الشروط الواردة فيه .

3. اذا نتجت آثار بيئية خطرة من استخدامه لم تكن متوقعه عند منحه .

ج. يمنع التعامل مع النفايات الطبية دون الحصول على موافقة الجهات التالية:-

1. وزارة البيئة في حالة إنشاء وحدات معالجة على أسس تجارية.

2. وزارة الصحة في حالة طلب تركيب وحدات متخصصة لمعالجة النفايات الطبية المتولدة لدى أي من المؤسسات الصحية وفقا لتشريعاتها .

د. يمنع التعامل مع النفايات الكهربائية والإلكترونية دون الحصول على التصريح البيئي من الوزارة وفقا للقانون والتعليمات التي ستصدر لهذه الغاية.

المادة 7

على كل جهة تحصل على تصريح للتعامل مع المواد والنفايات الخطرة الالتزام بما يلي:-

أ. تزويد الوزارة بتقارير دورية عن انواع المواد الخطرة ونفاياتها وخواصها الكيميائية والفيزيائية وتركيبها وكمياتها .

ب. فرز النفايات الخطرة عن غيرها وجمعها في عبوات مناسبة تحدد الوزارة مواصفاتها .

ج. معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في المواقع المحددة لها وفق البرامج التي تضعها الوزارة لهذه الغاية .

د. إخطار الوزارة خطيا خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة في حالة وقوع أي حادث ضار بالبيئة مبينا فيه نوع الحادث ومكانه وزمانه والإصابات التي نجمت عنه والإجراءات التي اتخذت لمعالجته.

المادة 8

يحظرعلى أي شخص القيام بما يلي:-

أ. إدخال او استيراد أي نفايات خطرة أو معالجتها أو طمرها في أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية .

ب. طرح المواد الخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أي مكان من أراضي المملكة أو مياهها أو أجوائها .

ج. تصدير أي من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة الا بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة صادقت عليها المملكة.

د. استيراد المواد المحظور دخولها الى أراضي المملكة والواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

هـ. استيراد المواد المقيد دخولها الى أراضي المملكة الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

و. تداول المواد الخطرة دون الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة لذلك من الوزارة، تحت طائلة ضبطها ومصادرتها والتخلص منها كنفايات خطرة على نفقة المخالف.

المادة 9

على كل متداول للمواد الخطرة الالتزام بما يلي:-

أ. التخلص من نفاياتها والعبوات الفارغة وأي مواد مخالفة على نفقته تحت إشراف الوزارة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بها من الأضرار الصحية ومخاطر العمل وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكافية لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الاسلوب الامثل للتعامل مع هذه المواد ومواجهة المخاطر التي قد تنتج من التعامل معها وفقا للتشريعات المعمول بها .

ج. إعداد سجلات تبين أسماء الأشخاص المتعاملين بها وأسماء المواد وكمياتها وأرقام التصنيف الخاصة بها، ومدى خطورتها وكيفية التعامل معها و تزويد الوزارة بذلك عند الطلب.

د. تنفيذ الاشتراطات واتباع الاجراءات المحددة في لائحة السلامة الكيميائية الخاصة بها وأي شروط أو اجراءات اخرى مطلوبة منه.

المادة 10

أ. يلتزم كل من يعمل في تجميع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الخطرة بالاشتراطات الواردة في تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة الصادرة لهذه الغاية.

ب. تلتزم المنشآت العاملة على إعادة استخدام و إنتاج الطاقة من النفايات الخطرة باستخدام افضل الأساليب والممارسات والتقنيات التكنولوجية المعتمدة دوليا والمحددة من الوزارة.

المادة 11

تحدد أولويات إدارة النفايات الخطرة وتداولها وطرق معالجتها والتخلص النهائي منها وفق تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة الصادرة لهذه الغاية.

المادة 12

أ. عند صدور هذا النظام تعتمد الجداول التالية:-

1. الجدول رقم (1) المواد المحظورة .

2. الجدول رقم (2) المواد المقيدة .

3. الجدول رقم (3) النفايات الخطرة.

ب. للوزير بناء على تنسيب اللجنة استبدال أي من الجداول المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والملحقة بهذا النظام أو تعديلها بإضافة أو إلغاء اي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة 13

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات0-

أ. إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها.

ب. إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية.

المادة 14

يلغى (نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005) والجداول المعمول بها على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.